إبراز الحق والصواب

في

مسألة السفور والحجاب

تأليف
صفي الرحمن المباركفوري

دار الطحاوى
الرياض

حديث اكادمى
فيصل آباد

الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ١٩٩١م
جميع الحقوق محفوظة للناشر

* * *

• الناشر: دار الطحاوى للنشر والتوزيع
ص. ب ٦١٨٩
الرياض: ١١٤٤٢

DAR – AL–TAHAWI. LIBRARY
(Publishing & DISTRIBUTION)

* * *

• حديث اكادمى: شارع بسم الله محله نشاط آباد
فيصل آباد ـ باكستان

تحت اشراف
محمد الياس عبدالقادر

* * *

اهتم بطبعه
عبدالحميد حبيب الله نشاطي

الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ١٩٩١م
جميع الحقوق محفوظة للناشر

* * *

• الناشر: دار الطحاوى للنشر والتوزيع
ص. ب ٦١٨٩
الرياض: ١١٤٤٢

DAR – AL–TAHAWI. LIBRARY
(Publishing & DISTRIBUTION)

* * *

• حديث اكادمى: شارع بسم الله محله نشاط آباد
فيصل آباد ـ باكستان

تحت اشراف
محمد الياس عبدالقادر

* * *

اهتم بطبعه
عبدالحميد حبيب الله نشاطي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. **أما بعد.**

فإن من محاسن دين الإسلام أنه دين جامع شامل، ومنهاج رباني متكامل، يحيط بجوانب حياة الإنسان إحاطة شاملة عقيدة وأحكاماً، وآداباً وأخلاقاً، وإرشادا وتوجيها، ويأخذ بيده ليخرجه من الظلمات إلى النور، ومن التعاسة والبوار إلى السعادة والنجاح في الدنيا والآخرة، وهو دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فهو يتناول مسائل الحياة ومتطلباتها فيضعها في موضعها الطبيعي، ويربطها بفكرة كلية يرتقي بذلك إلى قمة النبل والشرف والكرامة، ويطبع الإنسان بالطابع الإلهي النزيه الممتاز، فالإنسان غايته نيل مرضاة الله بالطهر والتعفف في عالم الضمير والشعور، وبالتقدس والتزكي في الظاهر والباطن، في العقيدة والتفكير، وفي العبادة والأعمال، وفي العواطف والميول، وفي الأخلاق والآداب.

ولذلك نجد الشرائع كلها متفقة على تحريم الفواحش والمنكرات، يقول الله تعالى: ﴿**قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلك وصاكم به لعلكم تعقلون**﴾. [٦: ١٥١]. وقال تعالى: ﴿**قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون**﴾. [٧: ٣٣].

ومعلوم أن من أشنع الفواحش التي تنجم عن أوخم العواقب فاحشة الزنا، حرمها الله تعالى في صراحة وإنذار. فقال: ﴿**ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا**﴾. [١٧: ٣٢]. وهذه الفاحشة مع شدة شناعتها من أسرع الفواحش وأوسعها انتشارا، لأنها تبتني على دافع فطري عميق، وميل طبيعي غلاب، يستلذها

الفاعلان، ويبقى الفعل سرا بينهما في عامة الأحوال، لا يشعر به غيرهما، وليس له أثر ظاهر عاجل يعرف به عقب وقوعه ـ مثل أثر القتل والسرقة ـ إلا أحيانا حينما تحبل المرأة بغير زواج، أو يستكرهها أحد فتصيح وتولول وتعرب عما نزل بها.

والله لطيف بعباده، خبير بتركيبهم النفسي وتكوينهم الفطري، فهو يهديهم ويشرع لهم دائما ما ينقذهم عن التورط في الأرجاس، والتطلخ في القاذورات، حتى تتنور الأرواح، وتشف الضمائر، وتشرق القلوب، وترتفع المقاييس الأخلاقية للحياة، فتطهر وترف وتتصل بنور الله، وتعيش في ظل مرضاته.

وقد اعتمدت الشريعة الإسلامية على ثلاث دعائم في وقاية الإنسان التورط في فاحشة الزنا، مع إعطائه حرية تامة وفرصة كاملة لتلبية الدافع الجنسي وتصريفه في موضعه المأمون النظيف بطريق الحلال الطيب، فالدين دين الفطرة، ليس يسلب الدافع الطبيعي، ولا يعدم القوى الفطرية، بل هو ينسق بينها تنسيقا جميلا، ويعطي كل قوة حقها وحظها الطبيعيين في جو طاهر نظيف، حتى لا تتجاوز تلك القوة في تلبية ميولها إلى التوسل بالحرام ﴿**فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون**﴾. [٣٠: ٣٠].

وهذه الدعائم الثلاث هي:

١ ـ تربية القلوب والضمائر.

٢ ـ فرض الحدود والعقوبات.

٣ ـ تسهيل سبل الحلال مع سد الطرق الموصلة إلى الحرام.

وفيما يلي إشارات لطيفة إلى كل من هذه الدعائم الثلاث:

* أما تربية القلوب والضمائر وتزكية النفوس والأرواح فالله تعالى يذكر الإنسان دائما أنه مسئول أمين أمام رب العالمين، ولابد أن يحاسبه ربه يوم القيامة فيجازيه إما بالنعيم المقيم، وإما بالعذاب الأليم، وقد اهتم بهذا التذكير اهتماما بالغا حينما أتى على ذكر هذه الفاحشة فقال عز وجل: ﴿**إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون * ولولا فضل الله ورحمته وأن الله رؤف رحيم * يأيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان**

ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا ولكن الله يزكي من يشاء والله سميع عليم *﴾ إلى قوله تعالى **﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم * يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون * يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين﴾**. [٢٤ : ١٩، ٢٥].

فهذه الآيات وأمثالها التي تنطوي على الإنذار والوعيد الشديد تشرق على قلوب أهل الإيمان فتقلل الثورات، وتكبح الجماح، وتكسر عزائم الخبث والفجور، وتقود الإنسان إلى الخير والسعادة. وكل من له إلمام بمعرفة قوة العقيدة وأثرها في تطوير الحياة يعرف جيدا ما لهذا الوازع الفكري من الأثر البالغ العميق في الإقدام على عمل أو الإمتناع عنه.

* أما فرض الحدود والعقوبات لوقاية الإنسان هذه الفاحشة فقد شدد الله فيه بالتدريج، فأول ما أنزل فيه هو الأمر بمعاقبة الزانيين معاقبة مطلقة حيث قال: **﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما﴾**. [٤ : ١٦]. وأمر مع هذه العقوبة بحبس مثل هذه النسوة في البيوت، **﴿حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾**. وإحالتهن إلى جعل السبيل إشارة منه تعالى إلى إنزال الأمر بعقوبة أخرى فيما بعد، حتى إذا تهيأت الظروف واستعدت القلوب أنزل الله الأمر بتلك العقوبة الأخرى التي هي أشد وأنكى مما قبل، وهي عبرة ونكال للزانيين ولكل من تسول له نفسه بالخبث والفاحشة، فقال تعالى في البكر من الرجال والنساء: **﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾**. [٢٤ : ٢]. وأمر فيمن أُحصن بالتزوج من الرجال والنساء برجمهما إذا ارتكبا هذه الفاحشة، وقد رجمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون من بعده.

وبجنب هذه العقوبات الشديدة أمر الله تعالى المسلمين بالمقاطعة الإجتماعية لمثل هؤلاء الناس فقال تعالى: **﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾**. [٢٤ : ٣]. وقال تعالى: **﴿الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرءون**

مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم﴾. [٢٤ : ٢٦].

وتكميلا لتطهير النفوس وتزكية القلوب وإبعادا لضمير الإنسان عن كل ما يتعلق بهذه الفاحشة شدد الله في أمر الشهادة على هذه الفاحشة، وجعل القذف بها جريمة لا يستهان بها، فقد أمر بعقوبة القاذف بالضرب والمقاطعة وعدم قبول الشهادة مع وصفه بالفسق إلا إذا تاب، قال الله تعالى: ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون * إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم**﴾. [٢٤ : ٤، ٥]. وهكذا سد الله تعالى الطريق إلى النيل من عرض أحد بإتهامه بهذه الفاحشة.

ولنعد مرة أخرى إلى الآيات التي مر ذكرها لنرى كيف جمع الله سبحانه وتعالى في التذكير بها بين الشدة واللين والغلظة والرحمة، فبينما التربية الإلهية ترق في إيقاظ العنصر الأخلاقي إلى درجة اللمسات الوجدانية الرقيقة التي تصل القلب بنور الله وتتركه يستظل بظلال رأفته ولطفه وكرمه ترتقي هذه التربية إلى حد مريع من الاشتداد، والهدف واحد، وهو أن يذهب الله الرجس عن المجتمع ويقي الناس الفاحشة، ويزكيهم ويطهرهم تطهيرا.

* أما الدعامة الثالثة لوقاية الإنسان هذه الفاحشة، وهو تسهيل سبل الحلال وأخذ الطريق على الوسائل التي تفضي إلى الحرام، فقد حض الله تعالى على النكاح، وسهل له كل سبيل، ووضع عن الناس أواصر الأموال والرسوم، فقد أجاز النكاح على السويق والنعلين، بل وعلى خاتم من حديد وعلى آي أو سور من القرآن، وجعل أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة، وأمر بإنكاح الأيامي والصالحين من العباد والإماء ولو كانوا فقراء، وقد وعد أن يغنيهم من فضله، كما أنه أباح للرجال أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء مثنى وثلاث ورباع، وأباح لهم الطلاق - وإن كان أبغض الحلال إليه - وأعطى المرأة حق الفسخ بالخلع، كما أعطاها خيار الفسخ عند البلوغ إن كانت قد أنكحت من قبل، شرع الله تعالى هذه الأمور كلها تسهيلا وتيسيراً للمؤمنين والمؤمنات حتى لا يكون عليهم حرج وضيق في تلبية الدافع الجنسي بطريق الحلال الطيب في موضعه النظيف المأمون.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد أخذ الله الطريق على وسائل التهييج والإثارة، واهتم بتجنيب النفوس أسباب الإغراء والغواية، وشرع لأجل ذلك آداب البيوت، والإستيذان على أهلها، وأمر المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار، ونهاهن عن التبرج و عن إبداء الزينة إلا للمحارم، وأمرهن بضرب الخمر على الجيوب، وبإدناء الجلابيب، وبالحجاب، وبالاستقرار في البيوت، ونهاهن إذا خرجن لحاجة أن يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن، كما نهاهن عن الخضوع في القول فيطمع الذي في قلبه مرض، وقد نهاهن النبي صلى الله عليه وسلم عن الرفول في الزينة وعن الاستعطار عند الخروج، وشدد في الأمرين حتى سماهما زنا، ونهى أشد النهي عن الخلوة بالأجنبية حتى قال: لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان[1]. وهكذا سد كل ثلمة يمكن أن يدب منها هذا الداء العضال إلى المجتمع الإسلامي.

ولا شك أن هذه الأوامر والنواهي تبتني على حكمة بالغة عميقة إزاء تركيب النفس البشرية وتطلعاتها وطموحاتها وانفعالاتها واستجاباتها، والمقصود بها هو إيجاد مجتمع نظيف، ووقايته الارتكاس في حمئة الفاحشة، فمعلوم أن النظرة تثير، والحركة تثير، والضحكة تثير والدعابة تثير، والزينة تثير، والجسم العاري يثير، والنهم المعبرة عن الميل الجنسي تثير، كل هذه تثير الشهوات الكامنة، وتوقظ المشاعر النائمة، وتهيج دفعات اللحم والدم. وعمليات الاستثارة المستمرة تزيد من عرامة الميل الجنسي، وتنتهي إلى سعار شهواني لا ينطفيء ولا يرتوي، ولا تصنع هذه المثيرات شيئا إلا أن تهيج ذلك السعار الحيواني المجنون، وإلا أن يفلت زمام الأعصاب والإرادة، فإما الإفضاء الفوضوي الذي لا يتقيد بقيد، وإما الأمراض العصبية والعقد النفسية الناشئة عن الكبح بعد الإثارة، وهي تكاد تكون عملية تعذيب، فالسبيل هي الحيلولة دون هذه الإستثارة، وإبقاء الدافع الفطري بين الجنسين سليما، وبقوته الطبيعية، دون استثارة مصطنعة، وتصريفه في موضعه المأمون النظيف[2]. ولا يتم

---

(١) جامع الترمذي: الفتن، ماجاء في لزوم الجماعة، الرضاع: كراهية الدخول على المغيبات.

(٢) من كلمة قالها السيد قطب في تفسير سورة النور.

ذلك إلا بالتقيد بتلك الأوامر والنواهي مع فرض الرقابة الإلهية التي يشعر بها قلب كل مؤمن، ثم فرض رقابة الحكومة التي تقوم بصب سوط العذاب على من يتعدى الحدود.

ومن هنا تتجلى محاسن الشريعة الإسلامية وحكمتها البالغة في فرض الحجاب على النساء، فالحجاب وحده يضمن لإيقاف كثير من تلك المثيرات، ويقلل فرص الحرام إلى حد كبير.

وهذه الحكمة المقصودة بالحجاب يقتضي أن يعم حكم الحجاب جميع أعضاء المرأة، ولاسيما وجهها الذي هو أصل الزينة والجمال، ومصدر الإغراء والفتن، ومجلبة الصبابة والغرام، فإن الوجه إذا كان مكشوفا يلفت الأنظار الجائعة، ويوقظ المشاعر النائمة، ويصطاد القلوب الطامعة والغافلة، فيوقد فيها نار الشوق والهيام، ويشعل نزعات الهوس والإلمام، ويورث الشغف والتطلع والتوقان، وقد أكثر الشعراء والأدباء من ذكر محاسن الوجه وجمال أجزاء المحيا، وأبدعوا لكل جزء منها أنواعا من التشبيهات النادرة البليغة الرائعة، وألوانا من الاستعارات اللطيفة الخلابة الساحرة، الأمر الذي يدل على أن الوجه أقوى أعضاء الإنسان تأثيرا في جذب القلوب وفي إثارة النزعات، فهو أحق بالستر والحجاب.

ومع هذا كله قد اختلف العلماء في قدر الحجاب المفروض، فذهبت طائفة منهم إلى أنه يعم جميع أعضاء المرأة بما فيه الوجه والكفان ـ وهو الذي التزمت به الأمة منذ أفضل القرون قولا وعملا امتثالا بأمر الله وتصديقا بتنزيله ـ وذهبت طائفة أخرى إلى أن الأمر بالحجاب لا يشمل الوجه والكفين، وإنما هو شيء التزم به المسلمون من عند أنفسهم من غير أن يكون الله ورسوله أوجب عليهم ذلك.

وقد ظن بعض الباحثين من كلتا الطائفتين أن مدار الحجاب هو العورة، فتصدى بعضهم لإثبات أن الوجه والكفين عورة، ليثبت بذلك وجوب سترهما وعموم أمر الحجاب لهما، بينما تصدى البعض الآخر لإثبات أنهما ليسا بعورة، حتى يثبت بذلك أن أمر الحجاب لا يشملهما، ولكن هذا ظن ليس بصحيح، وبناء الاستدلال عليه ليس بصواب، فإن علة الأمر بالحجاب ليست هي ستر العورة، وإنما الغرض المطلوب منه هو وقاية الإنسان أسباب الإغراء والغواية، وتجنيبه وسائل التهييج

والإثـارة، فمعـروف أن الاستعطار والضرب بالأرجل والخضوع بالقول لا يسمى بكشف العورة، ولكن الله تعالى ثم رسوله ﷺ نهى نساء المؤمنين عن كل ذلك، حتى لا يشم رائحتهن الأجانب، ولا يعرفوا ما يخفين من الزينة، ولا يطمع الذي في قلبه مرض، وقد صرح الله تعالى حين أمر بالحجاب بأن ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن، وإذا كان المطلوب من الحجاب هو طهارة القلوب ونقاية الذيول وصون النفوس من الفاحشة فلا يلزم من إيجاب ستر عضو أن يكون ذلك العضو عورة، والذي يمعن النـظر في النصوص يقتنع بأن الوجه والكفين ليسا بعورة، لكن يجب سترهما أمام الأجانب في عامة الأحوال تحصيلا للغرض المطلوب الذي مر ذكره آنفا.

وقد رأيت التنبيه على هذه النكت الأساسية قبل الدخول في أصل الموضوع ليكون القـاريء على بصـيرة من الأمر، ولا يختلط عليه الخطأ والصواب بتداخل أطراف البحث بعضها في بعض، فتزل قدم بعد ثبوتها ويبقى المرأ حيران يهيم في صحاري الشكوك والأوهام.

وكـان سبب كتـابتي لهذا الكتـاب أن فضيلة الدكتور محمد تقي الدين الهلالي المراكشي رحمه الله تعالى كتب مقالا بعنوان (الإسفار عن الحق في مسألة الحجاب والسفور) استعرض فيه أولا وجهة نظر الفريقين ـ القائلين بالحجاب والناقمين عليه ـ مع ذكر تحامل كل منهما على الآخر، ثم أعلن أنه لا يريد الفصل بين الفريقين، لأنه من أحدهما، وهم الحاجبون المحافظون، وإنما قصده الكلام في ناحية واحدة من نواحي هذه المسألة، وهي الناحية الشرعية. وقد اختار فضيلته رحمه الله أن حجاب المرأة المسلمة ليس في وجهها وكفيها، فليس عليها سترهما بحضرة الأجانب على أية حال من الأحوال.

وقد رتب فضيلته هذا المقال على ستة فصول، ذكر في الفصل الأول منها اثنين وعشرين نصا من الكتاب والسنة استدل بها على أن الوجه والكفين ليسا بعورة فلا يجب سترهما، وذكر في الفصل الثاني أقوال العلماء في جواز كشف المرأة وجهها بحضرة الأجانب، وعقد الفصل الثالث لبيان أن حجاب الوجه والكفين مختص بأزواج النبي ﷺ، وأتبعه الفصل الرابع لتأويل آية إدناء الجلابيب تأويلا يوافق موقفه، أما الفصل الخامس فلمناقشة من يقول بستر الوجه وكشف العين الواحدة، وأما الفصل السادس

والأخير ففي مناقشة معنى الفتنة.

وقد نشرت مجلة الجامعة السلفية، بنارس، الهند، هذا المقال في أربع حلقات في أعدادها الصادرة في رمضان وشوال وذي القعدة عام ١٣٩٧هـ وفي المحرم عام ١٣٩٨هـ.

ولـو أن فضيلة الدكتور رحمه الله اكتفى ببحث علمي نزيه ووصل إلى النتيجة المذكورة لكان الأمر سهلا ميسورا، ولعلي لم أكن حينئذ لأجشم قلمي بالدخول في هذا المضمار والولوج في هذا الغمار، ولكن الذي أزعجنى إلى ذلك هو:

أولا: أن فضيلته رحمه الله قبل دخوله في صلب الموضوع أتى بكلام يشم منه التنازل لأهل السفور والالتقاء بهم في منتصف الطريق.

وثانيا: أنه أغرب في الاستدلال على موقفه بالنصوص المشار إليها إغرابا يترك الحليم حيران، فقد ذكر عدة نصوص لا علاقة لها بالموضوع، كما ذكر عدة نصوص أخرى تعود على موقفه بالنقض والرد، ولا يبقى بعد ذلك إلا بعض النصوص التي لها محامل صحيحة غير ما فهمه الدكتور، وكما أنه أغرب في الاستدلال بالنصوص أغـرب في ذكر اقوال أهل العلم حيث فعل فيها، ما فعل في النصوص، وسوف يرى القاريء هذا العجب العجاب حين يمر بتلك النصوص والأقوال.

وثـالثا: أنه اختار للرد على القائلين بوجوب ستر الوجه والكفين أسلوب اللوم والعنف والنقد اللاذع والتحامل الشديد. وقد استغربت هذا من فضيلته رحمه الله، إذ إنه ـ فيما أعرف ـ كان ذا غيرة شديدة في الدفاع عن الشريعة الإسلامية، وله تحمس ونشـاط متزايدان في حفظ المجتمع الإسلامي من أرجاس الحضارات اللا إسلامية، وكان ذا بأس شديد على أعداء الإسلام سواء كانوا من الداخل أو من الخارج، وكانت له همة عالية في نشر الكتاب والسنة وتطبيقهما في حياة المسلمين، ولذلك مازلت أعتقد أن لفضيلته عذرا في صدور مثل هذه البادرة، فلكل عالم زلة ولكل جواد كبوة:

ولـسـت بمـسـتـبـق أخـا لا تلمـه

على شعث، أي الـرجـال المهذب

وأدعوا الله تعالى أن يتجاوز عنه أخطاءه وزلاته، ويتقبل منه حسناته، ويرفع يوم

القيامة درجاته، ويجعله في قمة الأبرار الصالحين في أعلى عليين وفي عباده المقربين:

إن تغـفـر، الـلهـم، تغـفـر جما

وأي عبـد لك لا ألمـا

ونظرا إلى أن ما كتبته هو عرض ونقد لما كتبه فضيلة الدكتور الهلالي رحمه الله كان من المناسب أن أرتبه حسب ترتيبه، وأتبعه في تقديمه وتأخيره، ولكني فضلت الاستقلال في الترتيب، إيفاء بما يتطلبه النظم والتنسيق، فرتبته على أربعة فصول:

* الفصل الأول في تحقيق معاني آيات الحجاب.
* الفصل الثاني في سرد نصوص الحجاب في السنة.
* الفصل الثالث في الكلام على النصوص التي سردها فضيلة الدكتور.
* الفصل الرابع في الكلام على بعض مناقشات وتوجيهات فضيلته.

وكما يبدو من العناوين قد ناقشت فضيلته خلال هذه الفصول دليلا دليلا، وتعقبته نصا نصا حتى كشفت مافيها من السقم والضعف والعوار، وبالله التوفيق.

ومما أشكر عليه مجلة الجامعة السلفية أنها قامت بنشر ما كتبته أيضا كما نشرت مقال فضيلته، وذلك في سبع حلقات في أعدادها الصادرة من شهر رجب ١٣٩٨هـ إلى شهر ربيع الأول ١٣٩٩هـ عدا شهر شعبان ١٣٩٨هـ. وبذلك أدت المجلة دورها العلمي النزيه في حياد لاطلاع قرائها على وجهة نظر الفريقين قياما بالمسئولية العلمية.

وبعد نشر ما كتبته من النقاش تفضل فضيلة الدكتور الهلالي رحمه الله برسالة نشرت في مجلة الجامعة السلفية في شهر جمادي الآخرة ١٣٩٩هـ ذكر فيها فضيلته بعض الحوادث التي سببت في كتابة ما كتبه في مسألة الحجاب والسفور، وقد أثبتُ هذه الرسالة في آخر هذا الكتاب ـ مع بعض ملاحظاتي عليها ـ لأنها خير عذر لفضيلته فيما كتب وخير دليل على غيرته ونزاهته.

وعلى إثر هذا النقاش سافرت إلى المملكة العربية السعودية فتلقيت من علمائها الكبار ـ ولاسيما أساتذة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ تهنية وتبريكا عليه، واقترحوا مني ـ ولاسيما نائب رئيسها فضيلة الشيخ عبدالمحسن بن حمد العباد حفظه الله ـ إعادة طبعه في صورة كتاب، فلما رجعت إلى الهند أعدت فيه النظر حتى يصلح

لطبعه في صورة كتاب مستقل[1] وقد أبقيت له عنوانه السابق «إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب».

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد والرشد والصواب، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا به.

صفي الرحمن المباركفوري

١٢/٧/١٣٩٩هـ

(١) والأسف أنه تأجل طبعه لسنوات، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

(الفصل الأول)

في تحقيق معاني آيات الحجاب التي تناولها فضيلة الدكتور رحمه الله فأولها إلى غير تأويلها، وهي ثلاث آيات من القرآن الكريم:

(١) قوله تعالى: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها**﴾ (٢٤ : ٣١) وهو النص الرابع من الفصل الأول في ترتيب فضيلة الدكتور، وقد عاد لها فضيلته مرة أخرى في الفصل الثاني.

(٢) قوله تعالى: ﴿**وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب**﴾ (٣٣ : ٥٣) وقد خص لها فضيلة الدكتور الفصل الثالث لإثبات اختصاصها بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

(٣) قوله تعالى: ﴿**يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يوذين وكان الله غفورا رحيما**﴾ (٣٣ : ٩٥) وهو موضوع الفصل الرابع من مقال فضيلة الدكتور.

وقد جمعت البحث حول هذه الآيات كلها في فصل واحد، ووضعتها حسب ترتيب المصحف، فأقول وبالله التوفيق:

١ ـ قوله تعالى: ﴿و لا يبدين زينتهن﴾:

هذه أول آية في النظم القرآني من بين الآيات الثلاث المشار إليها، وهي تأمر المؤمنات بإخفاء كل نوع من الزينة، سواء كانت الزينة الخلقية مثل الوجه والعينين والأنف والشفتين، والشعر والخدين، والأذنين والصدغين أو ماشاكلها من جسد المرأة وأعضائها، أو كانت الزينة المكتسبة مثل السوار والخاتم، والخضاب والكحل، والفتخ والقلب، والدملج والقرط، والخلاخل والإكليل، والقلادة والثوب وغير ذلك مما يزيد الجمال ويزخرف الوجوه والأعضاء.

إن هذه الآية الكريمة تأمر نساء المؤمنين بإخفاء كل من هذه الزين بدون

استثناء، فهي لا تستثنى منها زينة من زينة إلا «ماظهر منها»، و «ماظهر منها» مبهم لم يفسره الكتاب والسنة، بل أبقاه على إبهامه، وإنما روى في ذلك أقوال من الصحابة والتابعين، ولا شك أن هذه الأقوال لو صحت واتفقت لكانت رافعة للإبهام والنزاع معـا، ولكنها اضطربت وتخالفت، فاستحقت أن نتركها عملا بقوله تعالى: ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**﴾ (٤ : ٥٩) وإذا تركنا هذه الأقوال عاد ذلك الإبهام وبقي كما كان، وستعلم أن بقاءه خير وأرفق بالأمة، والذى يجمل بنا حول تلك الأقوال هو أن نبحث أولا عن معنى هذه الآية في ضوء نصوص أخرى، مراعيا لغة العرب التي نزل بها القرآن، وقواعدها التي يستقيم بها الكلام، حتى يتبين لنا ماهو أقرب إلى الصواب وأشبه بالقبول، فأقول مستعيناً بالله العلي العظيم:

إن الله تعالى حينما نهى عن إبداء الزينة أسند الفعل إلى النساء، وجاء به متعدياً إلى مفعـولـه الـذي هو الـزينة حيث قال: ﴿**ولا يبدين زينتهن**﴾، ولكنه لما أورد الاستثناء غير التعبير فجاء بالفعل اللازم بدل المتعدي، ولم يسنده إلى النساء، بل أسنـده إلى الزينة نفسها حيث قال: ﴿**إلا ماظهر منها**﴾ ولم يقل: ﴿**إلا ماأظهرن منها**﴾، وهذا يعني أن المرأة مأمورة بإخفاء الزينة كلها مطلقا، وليس لها الخيار في إبداء شيء منها، لإطلاق قوله: ﴿**ولا يبدين زينتهن**﴾ نعم إنها إذا التزمت بالإخفاء وتقيدت به ثم ظهر من زينتها شيء من غير أن تقصر وتفرط في الإخفاء، ومن غير أن تقصد وتتعمد الإبداء فإنها لا تعاقب على ذلك، ولا تؤاخذ به عند الله تعالى، لقوله: ﴿**إلا ماظهر منها**﴾ هذا مايفهم من سياق هذه الآية وهو الذي يقتضيه نظم الكلام.

قال الثعالبي: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي، وتجتهد في الإخفـاء لكل ماهو زينة، ووقع الاستثناء في كل ماغلبها فظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه، أو إصلاح شأن، فما ظهر على هذا الوجه فهو المعفو عنه[1].

ولمـزيد الإيضـاح نقول: إن الزينة نوعان: نوع يمكن إخفاؤها، فالمرأة مأمورة بإخفاء هذا النوع من الزينة، سواء كان الوجه والكفان أو الكحل والخاتم والسواران

---

(١) تفسير الثعالبي المعروف بجواهر الحسان في تفسير القرآن ١١٧/٣.

أو غير ذلك، وإنها لو قصرت في إخفاء هذا النوع من الزينة وكشفتها للناس عمدا فإنها تؤاخذ على ذلك.

ونوع آخر من الزينة لا يمكن إخفاؤها، أو يمكن إخفاؤها ولكنها تنكشف من غير أن تتعمد المرأة كشفها أو من غير أن تشعر بانكشافها، أو تعترى حاجة أو مصلحة تلجىء المرأة إلى إبدائها، فكأنَّ المرأة لم تباشر الكشف ولم تتعمده بل الحاجة أو المصلحة هي التي كشفت الزينة، فهذا النوع من الزينة لا تؤاخذ المرأة على كشفها أو انكشافها ولا تعاقب عليه، وهذا النوع هو المراد بقوله تعالى: ﴿**ماظهر منها**﴾ فقوله تعالى: ﴿**إلا ماظهر منها**﴾ في حد قوله تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**﴾.

ولما كان هذا النوع من الزينة يختلف باختلاف الظروف والحاجات والمصالح، ولا يمكن تحديدها بحد معين بحيث لايقبل الزيادة والنقصان والتعديل والاختلاف تركها الله تعالى ورسوله ﷺ على إبهامها تيسيرا لهذه الأمة واجتنابا عن التضييق عليها.

ومن أمثلة هذا النوع الثياب الظاهرة، وما ينكشف من أعضاء المرأة لأجل تيار الهواء أو لسبب آخر من غير قصد منها، وكذا المخطوبة ينظر إليها الخاطب قبل النكاح، والمريضة تكشف بعض أعضائها أمام الطبيب لغرض التداوي، وما إلى ذلك، قال النيشابوري في غرائب القرآن:

فإن كان هناك غرض، ولا شهوة ولا فتنة فذاك، والغرض أمور، منها أن يريد نكاح امرأة فينظر إلى وجهها وكفيها... ومنها أراد شراء جارية فله أن ينظر إليها ماليس بعورة منها، ومنها أنه عند المبايعة ينظر إلى وجهها متأملا حتى يعرفها عند الحاجة ومنها أنه ينظر إليها عند تحمل الشهادة، ولا ينظر إلى غير الوجه، لأن المعرفة تحصل به، ومنها يجوز للطبيب الأمين أن ينظر إلى بدن الأجنبية للمعالجة، كما يجوز للخاتن (أن ينظر) إلى فرج المختون، لأنه محل ضرورة، وكما يجوز أن ينظر إلى فرج الزانيين لتحمل الشهادة، وإلى فرجها لتحمل شهادة الولادة إذا لم تكن نسوة، وإلى ثدى المرضعة لتحمل الشهادة على الرضاع، فإن كان هناك شهوة وفتنة فالنظر محظور، قال ﷺ: **العينان تزنيان**. وقيل: مكتوب في التوراة «النظر يزرع الشهوة في

القلب، ورب شهوة أحدثت حزناً طويلاً». ويستثنى منه ما لو وقعت في حرق أو غرق فله أن ينظر إلى بدنها ليخلصها![1]

فمثل هذه الظروف والأحوال التي تلتجيء فيها المرأة إلى كشف أعضائها المأمورة بسترها إجماعاً لا عتاب عليها في كشفها، لأن كل ذلك مما ظهر من زينتها من غير أن تبديها بخيارها.

ومن هنا يظهر أن تحديد «ماظهر منها» في الوجه والكفين أو الخاتم والسوارين أو الكحل والخضاب وأمثالها ليس بصحيح، بل الصحيح هو تركه على إبهامه وعمومه، وأنه شامل لجميع جسد المرأة حسب الحاجة والظروف، وأن الذين حددوه بمقدار قد وقعوا في التفريط، ولكنهم بجنب هذا التفريط وقعوا في الإفراط أيضاً، فإنهم أطلقوا لها السراح بدون زمام ولا خطام، حيث أباحوا لها أن تبدي هذا القدر مطلقاً سواء دعت الحاجة إلى كشفها أم لا، مع أن الله لم يطلق لهن السراح، ولم يخيرهن في إبداء شيء من الزينة، وإنما عفا عنهن ماظهر منها بنفسها.

وإذ قد تحقق معنى هذه الآية فليكن على ذكر من القارىء الكريم أن قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ مضارع في معنى النهي، والنهي يكون للتحريم، وإذا ورد بصيغة المضارع يكون آكد في التحريم، فالآية صريحة في أن إبداء الزينة حرام على المرأة، فهي دليل على وجوب الحجاب، وأن الوجه والكفين داخلان فيه.

والذين استدلوا بهذه الآية على جواز كشف الوجه والكفين لم أر لهم شيئا يروي الغليل ويشفي العليل، وإنما جل ما يتوكئون عليه هو صرف الآية عن معناها الظاهر المنصوص إلى غيره مستدلا بقول ابن عباس وغيره، كما فعل فضيلة الدكتور الهلالي رحمه الله، فإنه حين ذكر هذه الآية تحت النص الرابع لم يزد على أن ذكر عن ابن عباس في تفسير «ماظهر منها»، أنه قال: رقعة الوجه وباطن الكف، وعن ابن عمر أنه قال: هو الوجه والكفان[2]. واكتفى بذلك، ثم ذكر فيما بعد في الفصل الثاني أسماء رجال من التابعين ومن بعدهم فسروها بنحو تفسير ابن عباس وابن عمر[3].

(١) غرائب القرآن للنيشابوري المطبوع على هامش تفسير ابن جرير ٧٦/١٨.

(٢) مقالة فضيلة الدكتور، الحلقة الأولى ص ١٥ (ورمزه ـ ١/١٥ ـ وهكذا أرمز فيما بعد).

(٣) مقالة فضيلة الدكتور ١٣/٣، ١٤.

وهـــذا يعني أن دليلهم ليس هو هذه الآية. بل هو قول ابن عبـاس وغـيره، وستعرف أن قول ابن عباس أيضا يأبى عما ينسبون إليه، وذلك لأن ابن عباس وعدة من أصحابه فسروا إدناء الجلباب بتغطية الوجه ـ وسنورد نصوصهم في البحث على آية إدناء الجلباب ـ ولم يكن يخفي عليهم أنهم يفسرون أمراً من أوامر الله تعالى، وأن أمره تعالى للوجوب، وأن الله أوجب ذلك لإقامة التمييز بين الحرة والأمة، فلا يمكن صرفه عن الوجوب إلى الاستحباب، وإلا يفوت الغرض المطلوب والهدف المنشود، فهل ياترى أنهم تناقضوا أنفسهم فقالوا بوجوب ستر الوجه والكفين مطلقا، وقالوا بجواز كشفهما مطلقا؟ أم أنهم أرادوا معنى آخر غير ما ينسب إليهم؟ يستأنس من قول ابن عباس أنـه يرى الفـرق بين الحاجة وعدم الحاجة، وبين الأقارب وغير الأقارب، وأنه يرى جواز الكشف لأجل الضرورة أمام الأقارب، فقد روى ابن جرير عنه فى تفسير قوله تعالى: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾ أنه قال: والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم، فهذا تظهر في بيتها لمن دخل عليها من الناس[1].

فابن عباس لا يقول بجواز كشف الوجه واليدين مطلقاً وإنما يقول بجوازه عند من دخل على المرأة في البيت، والمراد بالداخلين في البيت إما أن يكون من أقاربها من ليس بمحرم لها، مثل أبناء عمها وعمتها وخالها وخالتها ومثل أحمائها، فإن هؤلاء يكثر دخولهم في البيت، فابن عباس يرى في التستر عنهم مشقة وحرجا، ويستنبط جواز كشف الوجه والكفين أمامهم من قوله تعالى: ﴿**إلا ماظهر منها**﴾ فكأن المرأة ليست هي التي أبدت الزينة أمامهم، بل المشقة هي التي أظهرتها. وإما أن يكون المراد بالداخل في البيت كل من دخل في البيت مطلقاً بعد الإذن، وأيا ماكان فإن تقييد الجـواز بالبيت يفيد أن ابن عبـاس يرى اشتغـال المرأة بمهنتها في بيتها من الحوائج التي تبيح لها كشف الوجه أمام الأجانب. فهو يرى الجواز في حالة خاصة، وهو ينبىء عن عدم الجواز عنده أيضا في عامة الأحوال. وسيأتى عنه مايفيد وجوب ستر الوجه بتمامه عنده، وهو يؤيد مافسرنا به قوله، فانظر أين منه الذين قالوا بكشف

---

(١) تفسير ابن جرير ١٨/٨٣، ٨٤.

الوجه والكفين مطلقاً، ثم زعموا أنه هو قدوتهم فيه.

ومن الطرائف أن بعضهم استدل بقوله تعالى: ﴿**وليضربن بخمرهن على جيوبهن**﴾ على أن الوجه ليس بداخل في الحجاب، لأن الله تعالى لم يأمر فيه بستره.

أقول: نعم إن الله لم يأمر فيه بستر الوجه، لكنه كذلك لم يأمر بستر الرأس والعنق والعضدين وغيرها أيضا، فهل يجوز لها كشف هذه الأعضاء؟ فما هو جوابكم فهو جوابنا.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وإذا سألتموهن متاعا فأسالوهن من وراء حجاب﴾:

هذه هي آية الحجاب، نزلت صبيحة زواج النبي ﷺ بزينب بنت جحش، وهي بإطلاقها تعم جميع الأعضاء بما فيها الوجه والكفان، لا تستثنى منها عضوا من عضو، وهذا المعنى هو الذي يشهد له عمل أمهات المؤمنين وعمل نساء المسلمين في ذلك الزمان، ولم أر العلماء اختلفوا في تعيين هذا المعنى حتى أطيل الكلام في تحقيقه، وإنما يقول من يظن أن الوجه والكفين خارجان عن الحجاب: إن هذه الآية مختصة بأمهات المؤمنين، وهذا الذي جزم به فضيلة الدكتور الهلالي رحمه الله أيضاً. فلذلك رأيت حصر البحث في هذه النقطة فقط، فأقول وبالله التوفيق:

لا شك أن ضمير جمع النسوة في الموضعين من الآية يرجع إلى أمهات المؤمنين، ولكن هذا لا يقتضي اختصاص الحجاب بهن، لأن التخصيص بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم، وإنما رجع الضمير إليهن لأنهن المذكورات في السياق، ولأنهن الأسوة والقدوة لنساء المسلمين في جميع نواحي الحياة، أما الدليل هنا على عدم الاختصاص فمن وجوه:

الأول: تقرر في أصول الشريعة أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة، حتى يرد دليل على تخصيصه بالمخاطب، وليس هنا أي دليل على تخصيص حكم هذا الحجاب بأمهات المؤمنين، كما ستعرف.

الثاني: أن سياق الآية هو العموم ـ وإن كان المورد خاصا ـ لأن قوله تعالى: ﴿**لا**